

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[94] والمتنفل والمفترض بالمتنفل في أماكن (426)، وقيل: مطلقاً. ويستحب: أن يقف

المأموم عن يمين الإمام إن كان رجلاً واحداً، وخلفه إن كانوا جماعة أو امرأة. ولو كان الإمام امرأة، وقف النساء إلى جانبها. وكذا إذا صلى العاري بالعرات، جلس وجلسوا عن سمتة، لا يبرز إلا بركبتيه. ويستحب: أن يعيد المنفرد صلاته، إذا وجد من يصلي تلك الصلاة جماعة، إماماً كان أو مأموماً (427)، وأن يسبح حتى يركع الإمام (428)، إذا أكمل القراءة قبله، وأن يكون في الصف الأول أهل الفضل، ويكره تمكين الصبيان منه (429). ويكره: أن يقف المأموم وحده (430) إلا أن تمتلئ الصفوف، وأن يصلي المأموم نافلة (431) إذا أقيمت الصلاة: ووقت القيام إلى الصلاة: إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة، على الأظهر (432). الطرف الثاني: يعتبر في الإمام الإيمان (433)، والعدالة، والعقل، وطهارة المولد (434)، والبلوغ على الأظهر (435). وأن لا يكون قاعداً بقائم، ولا أمياً بمن ليس كذلك (436). ولا يشترط الحرية على الأظهر. ويشترط الذكورة، إذا كان المأمومون ذكراً، أو ذكراً وإناثاً. ويجوز أن تؤم المرأة النساء. وكذا الخنثى. ولا تؤم المرأة رجلاً ولا خنثى. ولو كان الإمام يلحن في القراءة لم يجز إمامته بمتقن على الأظهر. وكذا من يبدل الحرف * (هامش (426) وهي الموارد الخاصة التي وردت في الشرع، كالصلاة المعادة، وصلاة الصبي، وصلاة التبرع عن الميت (427) يعني: إعادة مستحبة للمأموم، ولالإمام. (428) يعني: ويستحب أن يسبح المأموم بذكر الله مطلقاً. (429) أي من الصف الأول، فلا يدعوا الصبيان يقفون في الصف الأول. (430) في صف مستقل (431) حتى النوافل المرتبة (432) ومقابل الأظهر قول بأن وقته عند قول المؤذن (حي على الصلاة) (433) يعني: أن يكون معتقداً بأمامة اثنين عشر إماماً. (434) يعني، أن لا يكون ولد زناً. (435) ومقابل الأظهر قول بجواز إمامة الصبي للصبيان مطلقاً، وللبالغين في النافلة (436) (الامي) هو الذي لا يقرأ الفاتحة والسورة صحيحة